

النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١)

أولاً - التمثيل وشائق التفويف

تكوين الوفود

المادة ١

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد ، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للتولى مهام الممثل .

تقديم وشائق التفويف

المادة ٣

تقدم وشائق تفويف الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتتمدّد مثائق التفويف إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وأما عن وزير

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثليين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويفهم .

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالين: رئيس ، و نائبا للرئيس ومقرر عام ، و رئيس لجنة رئيسية منشأة وفقا للمادة ٤ و رئيس لجنة الصياغة وفقا للمادة ٨ ، و رئيس لجنة وثائق التفويف وفقا للمادة ٤ . و ينتخب هؤلاء الأعضاء على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في اللجنة العامة .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١- يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١- إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .
- ٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

حقوق الرئيس في التمويل

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التمويل في المؤتمر ، بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتمويل بدلًا منه .

ثالثا - اللجنة العامة

التكوين

المادة ١١

٢- يجوز لرئيس لجنة وشاق التغوييف واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً لل المادة ٤٨ الاشتراك في اللجنة العامة دون حق في التمويل .

الاعضاء البديلون

المادة ١٣

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التفيف عن إحدى جلسات اللجنة العامة ، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده الحضور جلسة اللجنة والتمويل فيها . أما إذا تفيف رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند انضمامه إلى اللجنة العامة بحق التمويل إذا كان ، بصورة استثنائية وبدون إخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من فقد شرط ، أللـه عضـه آخر من أعضـاء الـلجنة العـامة .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية لكلمات التي تلقى في الجلسات ،
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ،
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعديلهما ،
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعديلهما ،
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لايصال وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ،
- (و) القيام ، بوجه عام ، باداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمرين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو لغير موظف من موظفي الأمانة يسميه أيهما لذلك الفرض ، أن يدللي ، في أي وقت ، إما ببيانات شفوية أو خطبة ، بشأن أي مسألة تكون قد دخلت

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى ، وضمن حدود الإمكان ، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛
- (ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل ، إلى حين اقراره ، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
- (د) البت في تنظيم أعماله .

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

الكلمات

المادة ٢٠

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود ، لا يسمح سوى لأثنين من الممثلين بالكلام في تأييده وللذين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتمويت . وفي كل الأحوال ، يحدد الرئيس ، بعد موافقة المؤتمر ، خمس دقائق لآية كلمة بمدد المسائل الإجرائية . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

النقطة النظامية

المادة ٢١

لئي ممثل أن يشير نقطة نظامية في آية وقت اثناء مناقشة آية مسألة ، ويبيت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لاحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتمويت فورا ، ويبيق قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المموقتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر آية لجنة رئيسية أو لممثل آية لجنة فرعية أو فريق عامل ، بفية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية موضوع النظر .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس ، اثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله بموافقة

حق الرد

المادة ٢٤

- ١- بالرغم من أحكام المادة ٣٣ ، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد .
- ٢- ويدلى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم ، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب .
- ٣- ولا يجوز لممثلية أية دولة الادلاء بأكثرب من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشان أي بند . ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاثة دقائق ، وعلى الممثلين أن يتحرروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ولا يسمح به إلا في الأداء رقم ١١ مقدم الاقتراح ، فإذا تم التصويت عليه

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٣٧

يجوز لـ ممثـل ، رهـنا بـأحكامـ المـادة ٣٨ ، أـن يـقترحـ فيـ أيـ وقتـ تعـليـقـ الجـلـسـةـ أوـ رـفعـهاـ . ولاـ يـسمـحـ بـمـنـاقـشـةـ هـذـهـ الـاقـتـراـحـاتـ ، بلـ تـطـرـحـ ، رـهـناـ بـاحـكـامـ المـادـةـ ٣٨ـ ، للـتمـويـتـ فـورـاـ .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية ، على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية

المادة ٣٩

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة إلى الأمين العام

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنا باحكام المادة ٣١ ، يطرح للتمويت اي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل البت في الاقتراح موضوع النظر .

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٣٢

متن اعتمد مقترن ما او رفضه ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يتقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المموقتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتمويت .

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام .

حقوق التمويت

المادة ٣٤

الأغلبية الازمة

المادة ٣٥

- ١- رهنًا بأحكام المادة ٣٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثليين الحاضرين الممootين .
- ٢- تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثليين الحاضرين الممootين ، ما لم يكن مننوما على خلاف ذلك في هذا النظام .
- ٣- إذا اختلف فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو موضوعية ، يبْت فيها المؤتمر بأغلبية الممثليين الحاضرين الممootين .
- ٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا .

معنى عبارة "الممثليين الحاضرين الممootين"

المادة ٣٦

٢- عندما يقوم المؤتمر بالتمويل مستخدما الوسائل الآلية ، يستعاض بالتمويل غير المسجل عن التمويل برفع الأيدي ، وبالتمويل المسجل عن التمويل بنداء الأسماء . وللممثل أن يطلب تمويلا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر ، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣- يدرج صوت كل دولة مشاركة في تمويل بنداء الأسماء أو تمويل مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطى سير التصويت إلا بإشارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليق التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتمويلتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلالة ببيانات التعليل هذه . ولا يجوز لممثل أية دولة ماحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترن أو الاقتراح ، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

تجزئة المقترنات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن ما . وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتمويل . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه . فإذا قررت التجزئة ، طرحت أجزاء المقترن التي تمتد فيها بعد للتصويت عليها

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر التعديل مقترحا لا يشكل إلا إضافة إلى مقترح آخر أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه .

ترتيب التمويit على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التمويit على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتمويit . إلا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتمويit . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بمعرفته المعدلة عندئذ للتمويit .

ترتيب التمويit على المقترنات

المادة ٤٣

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها .

المادة ٤٥

- ١- عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية .

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

المؤتمر ينشئ ما يراه ضرورياً من اللجان الرئيسية ، التي لا أن تنفذ

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

- ١- للمؤتمر أن ينشئ ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه ، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لإداء وظائفه .
- ٢- ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه ، باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦ .

النواب القانوني

المادة ٥٠

- ١- لرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .
- ٢- ويشكل أغلبية ممثلي اللجنة العامة أو لجنة وثائق التغوييف أو أية

- (ا) ان لرؤساء اللجان العامة وللجنة وشائق التغوييف وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة ممارسة حق التمويه ؛
(ب) انه يتبعين ان تؤخذ قرارات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين الممدوتين ، ما عدا إعادة النظر في اي مقترح او تعديل فيه يقتضي الاغلبية المقررة في المادة ٢٢ .

تماما - اللقاءات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

تكون اللغات الاسانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر ، وتكون اللغات الاسانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية

التحفظات الموئية للجلسات

المادة ٥٥

يجري إعداد التسجيلات الموتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وحفظها وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . ولا تعد تسجيلات موتية لجلسات أي فريق عامل ، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك .

عاشرًا - الجلسات العلمية والسرية

المبادئ العامة

المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة أن تسمى ظروفاً استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعمل جميعاً بعد ذلك دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر .

المادة ٥٧

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك بمفهـة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٩

يحق للممثليـن الذين تسمـيمـهم المنظمـاتـ التي تلـقتـ دعـوةـ دائـمةـ منـ الجـمعـيـةـ العامةـ بالـاشـتـراكـ فيـ دورـاتـ وأـعـمـالـ جـمـيعـ المـؤـتمـرـاتـ الدـولـيـةـ الـتـيـ تـعـقـدـ تـحـتـ رـعـاـيـتـهـاـ ،ـ الاـشـتـراكـ بـمـفـهـةـ مـراـقـبـيـنـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ المـؤـتمـرـ وـأـيـةـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ ،ـ وـعـنـدـ اـقـضـاءـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ أـيـةـ لـجـنـةـ أـخـرىـ أوـ فـرـيقـ عـامـلـ .ـ

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٠

يجـوزـ لـمـمـثـلـيـنـ الـذـيـنـ تـسـمـيـمـهـ حـرـكـاتـ التـحـرـيرـ الـوطـنـيـةـ المـدـعـوـةـ إـلـىـ المـؤـتمـرـ الاـشـتـراكـ بـمـفـهـةـ مـراـقـبـيـنـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ المـؤـتمـرـ وـأـيـةـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ ،ـ وـعـنـدـ اـقـضـاءـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ أـيـةـ لـجـنـةـ أـخـرىـ أوـ فـرـيقـ عـامـلـ بشـانـ مـسـالـةـ تـهـمـ تـلـكـ الـحـرـكـاتـ بـمـفـهـةـ خـامـةـ .ـ

ممثلو الوكالـاتـ المـتـخـصـمـةـ وـالـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ

المادة ٦١

يجـوزـ لـمـمـثـلـيـنـ الـذـيـنـ تـسـمـيـمـهـ الـوـكـالـاتـ المـتـخـصـمـةـ وـالـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ الاـشـتـراكـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ المـؤـتمـرـ اوـ اـيـةـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ ،ـ وـعـنـدـ اـقـضـاءـ ،ـ فـيـ مـداـوـلـاتـ اـيـةـ لـجـنـةـ اـخـرىـ اوـ فـرـيقـ عـامـلـ بشـانـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ اـنـشـطـتهاـ .ـ

ممثلو المنظمـاتـ الحـكـومـيـةـ الدـولـيـةـ اـلـخـرىـ

المادة ٦٢

يجـوزـ لـمـمـثـلـيـنـ الـذـيـنـ تـسـمـيـمـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الدـولـيـةـ اـلـخـرىـ المـدـعـوـةـ إـلـىـ مـادـلـاتـ المـؤـتمـرـ اوـ اـيـةـ لـجـنـةـ تـسـمـةـ ،ـ وـعـنـدـ اـقـضـاءـ .ـ

الاقتفاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميمهم الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة الاشتراك بمفهـة مراقبـين ، في مداولـات المؤتمـر أو أية لجـنة رئـيسـية ، وعند الاقتـداء ، فـي مداولـات أـية لجـنة أـخـرى أو فـريق عـامل بشـان المسـائل التي تـدخل في نطاقـ اـنشـطـتها .

ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذي تسميمهم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاشتراك بمفهـة مراقبـين في مـداولات المؤـتمن وأـية لـجـنة رئـيسـية ، وعـند الـاقـتـماء ، فـي مـداولات أـية لـجـنة أـخـرى أو فـرـيق عـاـمـل بـشـان المسـائل التـي تـدـخل فـي نـطـاق اـنـشـطـتها .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما يتصل

بها من أجهزة

المادة ٦٥

يجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميمهم هذه الهيئات ، بما في ذلك لجنة مركز المرأة وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات المنشاة بموجب المكوّن الدولي لحقوق الإنسان ، فضلاً عن المقررین الخامس والمقررین المعنيین ببحث مواجهة حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء الآخرين الذين تسميمهم هذه الأفرقة ، الاشتراك بمفهوم مراقب في مداولات المؤتمر ، وأية لجنة رئيسية ، وعنـد الاقتضاء ، في مادـلة ١٢ لـجنة أو أي فـرقة عـاملـة شـان المسـائل التـى تـدخـلـ فى نـطـاقـ

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

يجوز للمنظمات الحكومية ذات المركز الامتشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي والمختمة في ميدان حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الأخرى التي اشتركت في أعمال اللجنة التحضيرية أو الاجتماعات الإقليمية أن تسمى ممثلياً معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك بمفهوم مراقبين في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

البيانات الكتابية

المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسئونين المشار إليه في المادة ٥٩ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه

